العرائف

Une tribu de nobles à Nedjd : les ʿArâïf.

١ . توطئة

جاءت لفظة العرائف بمعانٍ شتى في لغة اهل نجد الحاليين. فنحن نذكر هنا اهمها ثم نذكر في الآخر المعنى الذي عقدنا له هذا البحث فنقول :

العرائف جمع عرافة بكسر الاول ويراد بها اولاً : مايعرف به الشيء اي يعلم به بعد ضياعه اوفقده فيشمل الضالة (١) والذاهبة (٢) والضائعة (٣) والمسروقة (٤) والمبطوحة (٥) والعبد الآبق (٦) والبعير الشارد (٧) وغيرها . واذا عرف الرجل ماله الضائع فوجده عند رجل آخر اوعند قوم غير قومه اطلق على ذلك المال اسم « العرافة » باسم المصدر فيقول صاحبه والمطالب به « عرافتي كذا (اي مالي المفقود الذي وجدالآن هو) عند فلان . ومنهم من لايطلق على الاشياء المفقودة اسم العرافة الابعد المطالبة بها اوحين الشروع بالمطالبة . ومنهم من يطلقها غالبا حين العرف بها (اي حين العلم بها) . فاذا قيل مثلاً : الشيء الفلاني عرافة فهم السامعون ان

---

(١) الضالة هي الدابة التي تضل عن اهلها . ويراد بالضالة في الغالب الناقة لانها من اجل ممتلكات اهل البادية ولهذا انثت اللفظة عندهم لكثرة ورودها بهذا المعنى . وقد يراد بها غير الدابة اوغير الناقة . وانما انثت ذهاباً الى اصل الوضع وهو الناقة كما اشرنا اليه ثم توسع فيه .

(٢) الذاهبة هي الناقة المهزمة من عند اصحابها ولا سيما من مربطها او من محل وجودها مع صاحباتها في المرعى .

(٣) الضائعة هي الناقة التي يضيعها اهلها بعد الخروج بها من موطنها الى المرعى اوما شابه ذلك (٤) المسروقة هي التي اخذت بدون علم أو رضى اصحابها .

(٥) المبطوحة مفعولة من البطح والبطح هو اخذ الفرس على غرة من اهله ؛ ويكون ذلك ليلا في الغالب والبطح يقابل الخرب وهو سرقة الابل ليلا . فالبطح اذاً خاص بالجياد والخرب بالآبال . واعراب البادية يسمون الخارب حنشلي والجمع حنشل اوحنشولي والجمع حناشل اوحناشلة والكلمة عندهم قديمة ولها وجه فصيح وهي انها مشتقة من النشل وهو انتزاع الشيء والخطف ثم زادوا الحاء في الاول كما زادها الفصحاء في الحرقصة وهو كالرقص والحمحشة كالضوضاة والحنفل كالنفل والحنتوف من النتف . ومثل هذا كثير في اللغة العربية والحاء للدلالة على الكبر اوالسعة مشيرين الى ان النشول هنا هو شيء كبير . [٦] العبد الفار . [٧] هو البعير النافر .

الشيء الفلاني الضائع فدصار الى غير صاحبه اوقد وجد عنده وهو لغيره .

وسواء كان حافظ المفقود رجلاً واحداً اوقوماً . لان المشروط في العرافة ان يكون الشيء منتقلاً الى آخر بغير طريق مشروعة عندهم لان المشروعات عندهم هي البيع والشراء والمبادلة والكسب وغارة الضحى (١) وماشاكل ذلك في الغزوات من اخذ وسلب وغيرها .

والعرافة عندنا هي غير العارفة ، لانك رأيت ماتريد بالاولى فاما العارفة فهو عندنا وعند اهل البادية جميعاً بمنزلة القاضي عند المتحضرة . وسمي بالعارفة على وزان فاعل مع تاء في الآخر وهي تاء المبالغة كالراوية لاتاء التأنيث لانه يعرف المتحاكمين اليه بالحق ويحكم به اولانهم يعرفهم بحق كل واحد منهم حينما ارتضوه حكماً لهم . وكان الاقدمون من العرب يسمونه الحاكم . وهو مشتق من الحكم لا من الحكمة كما يتوهمه قوم من الكتاب ومنهم اكثم بن صيفي وحاجب بن زرارة والاقرع بن حابس وعامر بن الظرب وهاشم بن عبد مناف وعبد المطلب بن هاشم وغيرهم (٢) .

واذ علمت ماهي العرافة فاعلم الآن انه يجوز عليها القرع . اما القرع عندنا (٣) فهو عبارة عن التنبيه والاخطار اوبعبارة اخرى هو ان ينبه صاحب الضائعة لمن عنده حينما عرفها انها له فيقول : ان عراقي الفلانية هي عند فلان بن فلان اوعند العرب الفلانيين اوفي المحل الفلاني وهي «مقروعة» اومقروع عليها اومقروعة عليه . وله وجه فصيح في اللغة من قرع السهم القرطاس اذا اصابه ، لان الانسان اذا أصاب شيئاً مطلق الحرية بسهم من سهامه اخذه له فكيف لايأخذه وهو له في الاصل . ولهذا لايجوز للرجل ان يبيع العرافة اوالمقروعة

---

[١] مايؤخذ في غارة الضحى مباح بل حلال عند الاعراب حتى انهم يقولون في امثالهم : « احل من غارة الضحى واحل من الكماة لانهم يستحلون غزوة الضحى اذ تكون على مرأى من اهلها ومخبرهم وكذلك الكماة لانها نصيب الجميع وهذا يشبه ماكان يقول الاقدمون من الفصحاء : « احل من ماء الفرات واحل من لبن الام »

[٢] راجع في هذا الباب بلوغ الارب في احوال العرب للسيد الشيخ الاستاذ محمود شكري افندي الآلوسي ١ : ٣٣٨ الى ٣٧٢

(٣) والقرع عندنا معنى آخر وهو الضرب على الدمام . والدمام نوع من الطبول طويل متوسط الحجم بين الطبل والطبيل يكون من الفخار وربما كان من معدن رقيق بشكل راقود ونحوه

كما لايجوز لاحد ان يشتريها الى ان تنتهي المحاكمة. فان باعها خسر ثمنها او ما يقابلها ودفعه الى صاحبها الاول .

ويجوز لصاحبها بعد القرع اي بعد التنبيه ان يأخذها ان وجدها عند آخر وهو الذي وجدت عنده اخيراً . اما هذا صاحبها الاخير فله حق استرجاع ثمنها من صاحبها الغير الشرعي وهو الذي وصلت منه اليه (وعلى تعبيرهم : الذي درجت منه اليه) . واما اذا انتهت المحاكمة بعد القرع فان اثبت المدعي انها له اخذها منه ودفع صاحبها الى ان يتتبع الذي وجدت عنده ان كانت درجت اليه من احد. فان لم يثبت انها له سقط القرع وجاز لذاك التصرف فيها . ولهذا البحث فروع كثيرة يطول ذكرها وليس هذا محلها . ولكن هناك شيئاً وهو هل يجوز القرع على من وجدت عنده العرافة (الضائعة او نحوها) اذا كان من اعراب او من قبيلة معادية لقبيلة القارع ام لا ؟ — قلنا : ان بعضهم لا يجوز القرع في مثل هذا المقام وسببه ان القرع لا يتمشى حكمه على العدو ولكن اذا تم الصلح بين القبيلتين وكان قد اشترط رد العرائف ارجعت في ايان الصلح. هذا اذا لم تكن قد انتقلت (وبتعبيرهم اذا لم تكن قد درجت) من عنده من

وعلى احد وجهيه جلد رقيق يضرب عليه وربما سمى بحكايته صوته دم دم ثم حذفوا وعوضوا عن المحذوف بحيث انهم اخرجوه على وجه مألوف . قال بعضهم :

يقول لك الطبل المجوف يا فتى على العهد دم دم لا تزيغ فتعتب

(راجع الفيض الوارد للآلوسي ص ٧٠)

ومن معاني القرع ايضا عندنا السمة او العلامة او الاشارة التي يبديها احد الغزاة عند اختياره حيناً من الغنيمة عند مقاسمتهم اياها . فيأتي احدهم ويسبق اخوته فيضرب لناقة مثلاً بعصاه او برمحه او بسيفه او بيده في انفها او راسها او رقبتها او كتفها والحال تعد له او من نصيبه وقسمته ان كانوا قد تواطؤوا على المقاسمة . واذا تم هذا لايحق لآخر من رفقائه بعد ذلك ان يأخذها او ينتقيها لنفسه الا اذا ترضاه او استأذنه. ويسمى هذا الامر « القراعة » (بكسر الاول) او القريمة » فيقال : قراعة فلان او قريمته وهذا النوع من الاقتسام خاص بالابل والخيل فقط . اما الاغنام وغيرها فلها في حين القسم احوال اخرى والغالب ان من حاز شيئاً يكون له . الا بعض الاشياء فانها لاتدخل تحت هذا الضابط وهي ما كانت من حصة الحاكم وسهمه او من نصيب العقيد او الرئيس (والعقيد هو الذي يختاره القوم رئيساً لهم في حين الغزوة فقط) . ولكل ذلك شروط وسنن لامحل لاستيفائها هنا لضيق المقام .

علمت انها عنده بيع او شراء او مبادلة او ضياع قبل الصلح . اما اذا كانت قد درجت الى آخر في حين عداوتهم فالقرع يسقط عن ذلك الرجل . فاذا صار الصلح فما لم يكن قد وقع عليه شرط رد العرائف لا يعاد . والعكس بالعكس ، اي اذا درجت الى آخر وهم في حين المحاربة لا يشملها شرط ارجاع العرائف في ابان الصلح كما تقدم بيانه ويجوز القرع بعد الصلح ان لم يعلم بالعرافة الا بعد الصلح فقط .

وقد جوز البعض الآخر القرع في حين العداوة وذلك ان كانت العرافة قد درجت الى من وجدت عنده قبل حدوث العداوة (اي في زمن الصلح) ثم نشأت بعد ذلك فنشبت المحاربة جاز لصاحبها ان يقرعها ويشهد على ذلك شهوداً . فاذا تم الصلح طالب بها ان اراد وخاصم متاوله عليها اذ تجري عليها الشروط المتقدم ذكرها بتمامها بدون ان ينثلم منها حرف واحد .

اما المحاكمة فتجري عند القاضي ان كان المتخاصمون في المدن ، او عند الامير ان كان حولهم امير ، او عند العارفة ان كان هناك عارفة . وان اصدر احد هؤلاء المحكمين امراً فلا يجوز لاحد تغييره او الجري بخلاف ماقضى .

بقي علينا هنا ان نذكر امر المغصوبة (١) وهل تعد عرافة وهل يقدر صاحبها ان يسترجعها ام لا ؟ قلنا : ان بعضهم ينفي ذلك لان حكم المغصوبة داخل في حكم الغنيمة ولهذا تسمى باسم المغصوبة حين المطالبة بها او حين المحاكمة . وبعضهم يعد الاغتصاب كالمصوصية داخلاً في الطرق الغير المشروعة عندهم ولهذا يطلق عليها اسم « عرافة » والقائلون بهذا القول اقرب الى الحق منه الى خلافه . وهذا مايظهر لك صدقه من سرد عادة العرائف الذين نعقد لهم هذا الباب . وقد ضربنا صفحاً عن اشياء كثيرة يطول ذكرها كمنفعة العرافة في عهد من عرفت عنده كما لو كانت مثلاً جواداً او عجيناً فغزا به وغنم فهل يرجع الغنم الى صاحبه الاصلي ام الى من غزا به ؟ ام هل يكون لصاحبه الاصيل الربح ام لا ؟ وما حقوق العارفة وكيف تجري على من حفظها وعلى اي وجه

(١) المغصوبة عن مايؤخذ من القوم بينما هم اصحاب على طريق النصب لا على طريق الصداقة او المداوة .

تجري المحاكمة وكيف تكون الايمان والشهود والاستشهاد وغيرها من الاصطلاحات المعروفة عندهم من سابق العهد وهي كلها غير مدونة في الكتب والمؤلفات ان قديمة وان حديثة وانما تناقلوها خلفاً عن سلف منذ العهد العهيد .

اما العرائف الذين قد ارصدنا لهم هذه الاسطر فهم رجال يعرفون بهذا الاسم من امرآء نجد ويعرف واحدهم باسم عرافة . وانما سموا بهذا الاسم لحروب التي حدثت بين امرآء نجد في القرن الاخير . وقد استطار هذا الاسم في جزيرة العرب كلها حتى انك اذا حللت قوماً او نزلت داراً او دخلت محرة (ندوة) وسمعت لفظة العرائف فاعلم انه لا يراد بها الا هؤلاء الامرآء الآتي ذكرهم . فاذا حفظت كل ذلك نقول :

٢ . العرائف بمن جاءة من امرآء نجد

لما انضمت اركان دولة آل سعود في نجد وافضت بعد وفاة الامام فيصل سنة ١٢٨٢ ه (= ١٨٦٥م) الى اولاده الثلاثة : عبد الله وسعود (وقد توفيا) وعبد الرحمن الفيصل (وهو حي يرزق الى اليوم) حدث بينهم شقاق انتج حروباً كثيرة متتالية اضرت الجميع . وفي اثناء تلك المعارك كان الامير محمد ابن الرشيد يغتنم الفرص كلما سنحت له ليوسع املاكه فساعده الحظ والجد على ان تنضو له نجد كلها وذلك بين سنة ١٢٩٧ وسنة ١٣٠٨ ه (بين سنة ١٨٧٩ وسنة ١٨٩٠ م) وكان قبل هذا العهد قد وقع بين سعود الفيصل وقائمجمة توفي في اثنائها سعود فقام احفاده محمد وعبد العزيز وسعدون وخرجوا على عمهم عبد الله الفيصل واذاقوه الامرين فاستنجد بالامير محمد ابن الرشيد فسار بجيش لهام وزحف بهم عليهم واخرجهم من الرياض وبعد ان مات البعض القى القبض على الباقين وعلى اولادهم وسجنهم في (حائل) مقر امارته الى ان توفي سنة ١٣١٥ فخلفه الامير ابن اخيه وهو عبد العزيز بن متعب الرشيد . وفي ايامه وقعت تلك الفتن فاطلق سراح الباقين مع اولادهم . ومن ذلك العهد لقبوا بالعرائف لان قضيتهم والفصل فيها يشبهان قضية وفصل العرافة التي مر بنا ذكرها . ولما اطلق سراحهم استقبلهم عبد العزيز ابن السعود بالسرور والاكرام ورحب بهم كل الترحيب فلم يقيموا عنده سوى عامين ثم قاموا بما قاموا به فهاجموا

وماجوا في ديار نجد وعشائرها واثاروا حروبا وفتناً اضرت كثيراً من سكان نجد. وربما انهم لم يثبتوا بين يدي الامير عبد العزيز السعود لجأوا اخيراً الى امير مكة وقالوا في صدره انهم يضمون ديار نجد كلها اليه (كذا) ان هو مالأهم على ماينوونه . ولكن هذا لايقع ! ولعلنا نبحث في عدد آخر عن اسباب ذلك وما نجم او ينجم عنه وعن الحالة الحاضرة وبالله التوفيق . صاحب الرياض ومجلة الحياة

سليمان الدخيل

باب المكاتبة والمذاكرة

رحلة الاب لويس شيخو من بيروت الى الهند

بعث الينا احد الاصدقاء بالعدد الثاني من مجلة المشرق لسنتها ١٦ وقال لنا: ارجو كم ان تطالعوا بتدبر ما كتبه حضرة الاب لويس شيخو عن دار السلام وتوقفونا على منزلة كلامه من الحقيقة في رحلته الى حاضرتكم وعلى مطابقته للصحة.

قلنا : في ماكتبه الاب شيخو الغث والسمين ، الغض والقضيض ، على ان الاوهام، تغلب على مافيه من حقائق الكلام. وفي رحلته من اولها الى آخرها من تقديم وتأخير في الحوادث مايقضي منه الاديب العجب المجيب اذ يذكر فيها اموراً لم تجر الا في هذه الايام، وهو قد سردها كانها جرت قبل بضعة اعوام. وربما ذكر اشياء لامناسبة بينها وبين رحلته مثلاً ذكره آثار القادسية المبنية على دجيل فانه يقول « ان الكلك تحدوه سريعاً من سر من رأى الى بغداد » فكيف امكنه ان يرى هذه المدينة القديمة الراكبة على نهر دجيل . ومدينة اوبى وبلد وحربى وغيرها . فلاجرم انه رأى كل هذه المواقع في الكتب التي بحث عن هذه الديار فاغتنم فرصة سفره في هذه الارجاء ليكتب عنها ماكتب ؛ ومما يشهد على انه لم يزر تلك المدن العتيقة قوله في ص ٦٦ : « وبين سر من رأى وبغداد نحو ١٤٠ كيلومتراً على دجلة قطعناها في اليوم الثالث من سفرنا الى الموصل . »

ومن اوهامه في رحلته هذه الى بغداد قوله في ص ١٤٣ : ويزورون مقامه (اى يزور المسلمون السنيون مقام الامام الاعظم) كل يوم سبت . والمشهور انهم يزورونه نهار الجمعة . وذكر في ص ١٤٣ صاحب مجلة العلم باسم الشيخ